لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب المنزلة او جنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما قرر في الاصول
ولرسوله بالايمان به وبجميع ما جاء به والانقياد لاوامره
والامتثال لزواجره ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
ونصرة ملته واحياء سنته ومحبة اهل بيته وصحابته والمراد
به محمد صلى الله عليه وسلم او الجنس ليشمل الانبياء والملك الضاح
لانهم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا
ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم ولا يخرج عليهم
والامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب
اتباعه على الخلق اجمعين قال الخطابي ومن النصيحة لهم
الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم انتهى يعني
ما لم يأمروا اذا كانوا عدولا في حكمهم والا فالاخفاء عنهم وصرفها الى مستحقين
وفي معناهم العلماء الاعلام بقبول ما رووه من الاحكام واحسان
الظن بهم فيما استنبطوه من فروع الاسلام وعامتهم
بارشادهم الى مصالحهم ومنافعهم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ورفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم وستر
عوراتهم وسد خلاتهم وتوقير كبيرهم وشفقة صغيرهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر وقد قال بعض السلف من وعظ اخاه
سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فهي
فضيحة هذا ولم يقل ولعامتهم للاشعار بان عامة الامة
اتباع للائمة رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس
صحيحه عنه سواه واخرج البخاري في صحيحه تعليقا
ونحي بعض النسخ رواه البخاري ومسلم وهو كذا في الاذكار
والمشكوة ورياض الصالحين لكن فيه مسامحة ومناقشة

لان

ونشر دعوته

بالاخير

الكلام

وعظ



لان العبارة يقتضي ان يكون البخاري في صحيحه روى هذا الحديث
متصلا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق تميم الداري
وليس كذلك بل انما اورده في ترجمة باب بدون ذكر تميم الداري
نعم بعد ان روى صدر هذا الحديث في تاريخه عن ثوبان فالصواب
الاكتفاء بقوله رواه مسلم والله اعلم **الحديث الثامن**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت اي امرني ربي وفائدة العدول عن التبيين دعوى التعين
والتنويه على شهادة القتل اذ ليس يامره غيره عز وجل ان
اقاتل الناس اي بان اقاتلهم اذ تعدية الامر بقول يغني عن
الجر نحو امرتك الخير لكن ما ائتمرت به والمراد بالناس عبدة الاوثان
دون اهل الكتاب كما ذهب اليه اكثر شراح الحديث لان غاية
مقاتلتهم ليس ذكر فقط بل اما ذاك او اعطاء الجزية والمراد بهم
الاعم لكن خص من اهل الكتاب بالآية ذكره الطيبي قيل وهو الاولى
لان الامر بالقتال انما نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام
قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض
عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن لقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق
ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج
في السنة السادسة او التاسعة واما الزكوة فقيل بعد الصيام
وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدأه
ثم ابتدأهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم
في الاشهر الحرم والحرم واما قول الخطابي ان المراد بالناس
عبدة الاوثان لان اهل الكتاب يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين فمحمول على رواية
الجهر برزة من اختصارها على لا اله الا الله او على رواية ابن عمر لقوله
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)